الأمم المتحدة

A/57/548

الجمعية العامة

Distr.: General
16 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية مكتبها، إدراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين عنوانه ''المراقبة الدولية للمخدرات'' وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند مقترنا بالبند ١٠٠، في جلساتها الثانية والسادسة والتاسعة والخامسة عشرة، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ و ٢ و ٧ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.2-6 و 9 و 15).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ (A/57/3)[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (A/57/127)؛

(١) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

011102 311002 02-64585 (A)
0264585

(ج) رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الذي وقعه في سان بطرسبرغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون (A/57/88-S/2002/672)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/57/203).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/57/SR.2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، دار حوار مع المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، شارك فيه ممثلو نيبال والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسنغال وأفغانستان (انظر A/C.3/57/SR.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/57/L.9

٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار عنوانه ''التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/C.3/57/L.9) باسم: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواى، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تونس، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سورينام، سويسرا، سيراليون، غامبيا، غينيا، فييت نام، الكونغو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا.

٧ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.9، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١١٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى ''إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''[٢]، الذي قرر قادة العالم فيه مضاعفة جهودهم لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبين في الإعلان السياسي[٣]، وخطة العمل[٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا ذا أبعاد عالمية يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب،

---

(٢) القرار ٥٥/٢، المرفق.

(٣) القرار د إ - ٢٠/٢، المرفق.

(٤) القرار ٥٤/١٣٢، المرفق.

(٥) القرار د إ - ٢٠/٣، المرفق.

(٦) القرار د إ - ٢٠/٤، ألف - هاء.

وإذ يساورها أيضا شديد القلق لأن الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها تقوض التنمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر، وتنطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، ولا تزال تهدد بشكل خطير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمؤسسات الديمقراطية، والاستقرار، والأمن الوطني وسيادة الدول، لا سيما الدول التي تخوض الصراعات والحروب، ولأن الاتجار بالمخدرات يزيد من صعوبة تسوية الصراعات،

وإذ يثير بالغ جزعها تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات فيما بينها عبر الحدود الوطنية، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعاون دولي أفضل وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان لتحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق سرعة وتزايد استخدام القصَّر في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها على نطاق واسع، بما فيها المنشطات الإمفيتامينية وغير ذلك من أنواع المخدرات الاصطناعية، وكذلك ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين بدأوا يتعاطون المخدرات في سن مبكرة وازدياد فرص حصولهم على مواد لم يكونوا يتعاطونها من قبل،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها في إعداد التقارير اللاحقة[٧]،

وإذ ترحب باعتماد لجنة المخدرات القرار ٤٥/٧[٨] بشأن الأعمال التحضيرية للجزء المقرر عقده منها على المستوى الوزاري خلال دورتها السادسة والأربعين مع التركيز على موضوع التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والصعوبات التي واجهتها،

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، المرفق والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ (E/2002/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٩]، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٠]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١١]،

وإذ تعترف أيضا بوجود صلات، في كثير من الأحيان، بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع ومستوى التنمية في البلدان وبلزوم اتخاذ التدابير الملائمة على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية، وتعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة، في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، التي تهدف إلى الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه،

وإذ تعرب عن قلقها لأن السياسات المتساهلة إزاء استخدام المخدرات غير المشروعة بما لا يتفق ومعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات قد تعوق جهود المجتمع الدولي من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تشير في هذا السياق إلى أهمية امتثال الالتزامات الدولية ذات الصلة[١٢]،

وإذ ترحب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الصادر في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٣]، بما في ذلك الاعتراف بالصلة بين سلوك تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلا عن القرار ٤٥/١[١٤] بشأن فيروس نقص

---

(٩) القرار دإ - ٢٠/٤ هاء.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5)).

(١٣) القرار د إ - ٢٦/٢، المرفق.

بفيروس نقص المناعة البشرية، فضلا عن القرار ١/٤٥[١٤] بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق إساءة استعمال العقاقير؛

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمكافحة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وحرصا منها على أن تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق إشراكهما في جميع مراحل البرامج وتقرير السياسات،

وإذ تسلم بأن استخدام التكنولوجيات ووسائط الإعلام الإلكترونية الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت يتيح فرصا جديدة ويطرح تحديات جديدة أمام التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، يؤدي دورا نشطا و يساهم على نحو فعال في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وبأنه ينبغي تشجيعه على مواصلة أدائه هذا الدور،

وإذ تعترف بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أنه يمكن تحقيق نتائج إيجابية عن طريق الجهود المتواصلة والجماعية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مُؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ (E/2002/28)، الفصل الأول، جيم.

٣ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٥]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٦]، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم

١ - **تحث** السلطات المختصة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على أن تقوم، على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وفي المواعيد المتفق عليها، بتنفيذ ما أسفرت عنه الدورة الاستثنائية العشرون من نتائج، وبخاصة التدابير العملية ذات الأولوية العالية، على النحو المبين في الإعلان السياسي[٣] والصكوك المتصلة به[١٧]؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل[٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥] وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٣ - **تسلم** بدور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء في إنفاذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن متابعة الخطة؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(١٧) انظر القرار د إ - ٢/٢٠ وكذلك خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ٣٢/٥٤، المرفق)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أي خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الإمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (القرار د إ - ٤/٢٠ ألف)، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار د إ - ٤/٢٠ باء) ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (القرار د إ - ٤/٢٠ جيم) والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال (القرار د إ - ٤/٢٠ دال) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار دإ - ٤/٢٠ هاء).

٤ - **تؤكد من جديد** تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، والتدابير والتوصيات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها، وخاصة في قراريها ١٦/٤٤[١٨] و ١٧/٤٥[١٩]؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باتخاذ تدابير فعالة تتضمن قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، وفي المواعيد المتفق عليها، وأن تعزز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات؛

٦ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٨، عن طريق الحملات الإعلامية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات؛

٧ - **تحث** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى الدول، وخصوصا البلدان النامية، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع أخذ الخطط والمبادرات الوطنية في الاعتبار؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وفي حدود الممكن، طبقا للغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي وفي القرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية[١٩]؛

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩) القرار د إ - ٤/٢٠ باء.

٩ - **تهيب** بالدول وبالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية أن تدعم قيام الدول المتضررة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بتنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة لتمكينها، وأن تدعم تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥[١٤] بشأن دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات وفي مجال التعاون من أجل التنمية؛

١٠ - **تهيب** بالدول التي تتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها؛

١١ - **توصي** بأن تعمل الدول الأعضاء، وخاصة الدول المانحة والدول التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة المستدامة على تحقيق التوازن في تدابير إنفاذ القوانين وتدابير المنع وفي الجهود الرامية إلى القضاء على المخدرات وتحقيق التنمية البديلة، وكفالة الفعالية في تنسيق هذه التدابير، وذلك بهدف تحقيق هدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو خفضها إلى حد كبير؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تفتح أسواقها للمنتجات المشمولة ببرامج التنمية البديلة والضرورية لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

١٣ - **تشجع** الدول على مواصلة التعاون من خلال الوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتفادي نقل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من مكان إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر؛

١٤ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم إلى لجنة المخدرات ردودها على استبيانات التقارير التي تقدم كل عامين، بشأن ما تبذله من جهود للوفاء بغايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في الإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية، وفقا للشروط المبينة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها التقييم الخمسي الذي سيُجرى عام ٢٠٠٣؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين على كفالة أن يكونوا ممثلين على المستوى الملائم في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات وعلى المشاركة بنشاط في هذا الجزء؛

١٦ - **تشجع** لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصلا عملهما المفيد بشأن مراقبة السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٧ - **تهيب** بلجنة المخدرات أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع الوثائق التي تعدها للجنة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لزيادة الوعي في صفوف الأطفال والشباب بوسائل من بينها برامج للإعلام والتثقيف بمخاطر إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها العقاقير الاصطناعية، وبمخاطر استعمال التبغ والكحول، وذلك بهدف منع استعمالها والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمالها؛

١٩ - **تحث** أيضا الدول على توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل الملائمة للأطفال بمن فيهم المراهقون المدمنون على المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الاستنشاق والكحول؛

٢٠ - **تحث** أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير بوسائل منها، عند الاقتضاء، إمكانية اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لمعالجة الصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى جانب جرائم أخرى ذات صلة بذلك، وذلك بزيادة التعاون على الصعيد الدولي وبكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٠]؛

٢١ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١] وبروتوكولاتها الثلاثة، وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٢٢]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٢٣]، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٢٤] ، وتشجع على التوقيع والتصديق على هذه الصكوك القانونية على الصعيد العالمي؛

---

(٢٠) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع.

(٢١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢٢) نفس المرجع، المرفق الثاني.

(٢٣) نفس المرجع، المرفق الثالث.

(٢٤) القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

٢٢ - **تشدد** على ضرورة تنسيق التعاون من أجل خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، في سياق نهج شامل ومتوازن ومنسق يتضمن مراقبة العرض وخفض الطلب، على النحو المبين في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب؛

٢٣ - **تدرك** ضرورة تقديم الدعم إلى الدول الأشد تضررا من مرور المخدرات عبر أراضيها، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي طلب فيه المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من التبرعات المتاحة لذلك الغرض إلى تلك الدول، كما حددتها الهيئات الدولية ذات الصلة بالأمر، بوصفها الأشد تضررا من مرور المخدرات عبر أراضيها، وخاصة الدول المحتاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم؛

ثالثا

إجراءات تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد** دور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات والهيئة المسيرة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٢ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات ١٧/٤٥[١٤] وهو القرار الذي ينص على عقد اجتماع للجنة فيما بين الدورات، إذا ومتى توفرت الخدمات اللازمة دون أن تتكبد المنظمة أي تكاليف إضافية، لدراسة المسائل الناشئة عن الدور الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم العملية المتعلقة بميزانية البرنامج؛

٣ - **تؤكد من جديد** دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٤ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، على أن تدرج في عملياتها للبرمجة والتخطيط إجراءات لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بغية كفالة تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، مع مراعاة الأولويات لدى الدول وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تفعل ذلك؛

رابعا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٥]، وبرنامج العمل العالمي[٢٦] ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للبرنامج لما قدمه من دعم إلى مختلف الدول في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل العالمي وأهداف الدورة الاستثنائية، وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير ومتوقع بشأن الغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٣ - **تطلب** إلى البرنامج أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وكذلك التحسين المستمر في الإدارة، بغية المساهمة في تحسين واستدامة إنجاز البرامج ومواصلة تشجيع المدير التنفيذي على زيادة فعالية البرنامج إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها تنفيذ قراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥ تنفيذا تاما، ولا سيما التوصيات الواردة فيهما؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم المساعدة، عند الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

---

(٢٥) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٦) انظر القرار د إ - ٢/٢٧، المرفق.

(ج) زيادة مساعدته التقنية، في حدود التبرعات المتاحة، إلى البلدان التي تبذل جهودا من أجل خفض زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بوسائل منها اعتماد برامج إنمائية بديلة، واستكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

(د) تخصيص موارد كافية تتيح له الاضطلاع بدوره في مجال تطبيق خطة العمل[٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥]، مع الحفاظ على التوازن بين برامج خفض العرض والطلب؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتضررة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(و) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وتضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعبورها، بما في ذلك الأساليب والمسالك المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك المسالك على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(ز) نشر التقرير العالمي للمخدرات وتضمينه معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي والسياسي على أوفى وجه ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة التبرعات، وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاقها وتعزيزها؛

٥ - **تهيب** بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ومواصلة التعاون مع الحكومات، بوسائل منها إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - **تلاحظ** أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على الالتزام ببذل جهود مشتركة لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد ضرورة الحفاظ على قدرات الهيئة بوسائل منها ما يوفره الأمين العام من موارد مناسبة، وما يقدمه البرنامج من دعم تقني كاف؛

٧ - **تؤكد** أهمية اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين الخاصة بالمخدرات، في جميع مناطق العالم، وأهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وتشجع هذه الوكالات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٧]، ومع مراعاة التشجيع على إعداد تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقييم الخمسي لتنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، استنادا إلى تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والأربعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٧) A/56/157.